

التعليق على المنتقى للإمام المجد [501] | أبواب صلاة الجماعة:

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاربعة الثالث عشر من شهر شوال - [00:00:00](#)

عام الف واربع مئة واربعة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ الدرس في كتاب المنتقى في الاحكام للامام مجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه في انا في اخر حديث في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف - [00:00:28](#)

انتهى الكلام الى حديث انس رضي الله عنه تقدم شيء يسير من الكلام على حديث انس وهو اخر حديث في هذا الباب قالوا عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها - [00:00:54](#)

اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي لا تجوزوا في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابو داود والنسائي لكن لهما من حديث ابي قتادة - [00:01:14](#)

رضي الله عنه وهذا الخبر في معناه اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعله ومن قوله وما كان عليه الصلاة والسلام يعتني به من امر الصلاة والتيسير على من يصلي خلفه مراعاة من خلفه - [00:01:35](#)

من الصغار والكبار عليه الصلاة والسلام وانه كما وصى بذلك عثمان ابن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه وانه قال واقدر الناس بي اضعافهم فهديه عليه الصلاة والسلام كثير في الاخبار - [00:01:59](#)

في الامل والتخفيف كما بوب رحمه الله باب ما يؤمر به الامام من التخفيف وقد يكون التخفيف ابتداء عند الدخول في الصلاة لعلمه ان من يصلي خلفه بالله قد يشق عليه التطويل وقد يكون طارئا - [00:02:20](#)

قد يكون طارئا كما في حديث انس في الصحيحين وكذلك حديث وحديث ابي قتادة في صحيح البخاري وحديث انس المتقدم وجاء عن انس رضي الله عنه كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يوجب الصلاة - [00:02:41](#)

يكملها كما المتفق عليه وهذا الخبر في عم انس رضي الله عنه اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها ان الدخول في الصلاة انه يكون باستحضار حال الدخول فيها ولهذا قال اني لا ادخل وهذا دخول من جهة المعنى - [00:03:03](#)

وانه قبل ذلك خارج الصلاة وان من دخل في الصلاة فله احكام تتجدد بدخوله فيها والدخول للصلاة بتكبيرة الاحرام مع النية اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها والظاهر والله اعلم ان المراد بذلك الصلاة - [00:03:33](#)

المكتوبة وانا اريد اطالتها يعني ينوي اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي في اشارة الى انه لا بأس من الانتقال من هذه الحال الى حال اخرى نوى في صلاته من نوى حال الدخول في صلاته - [00:03:56](#)

عددا معينة او حالا معينة من تطويل في القيام وتطويل في الركوع وتطويل في السجود ان له ان ينتقل الى حال اخرى. لكن في هذا الخبر علقه بسبب فاسمع بكاء الصبي فاتزوج في صلاتي - [00:04:22](#)

دل على انه لا بأس من ذلك لا بأس من ذلك ومن باب اولى اذا اراد مثلا ينتقل من حال الى حال اعلى الى حال اعلى فلا بأس ايضا ان ينتقل كما لو نوى - [00:04:45](#)

لو دخل في صلاته ونوى ان يسردها بلا تسليم وخصوص يعني في النافلة سواء يسرد خبزا او سبعا او تسعا نحو ذلك الاظهر والله

اعلم انه لا بأس ان ليصرف نيته - [00:05:03](#)

الى التسليم من ركعتين لانه اكمل وافضل وكذلك لو دخل في الصلاة واراد ان يطيل الركعات ويطيل القراءة ويطيل السجود والركوع ثم بعد دخوله فيها شرف نيته من اطالة الركوع والسجود والقيام الى تخفيفه الى تخفيفه هذه الاركان مع كثرة الركعات -

[00:05:21](#)

فلا بأس واذا كان يجوز التخفيف لاجل امر يتعلق في امور من امور الدنيا كما في بكاء الصبي ونحو ذلك فمن باب اولى اذا كان

يصرفه الى امر يتعلق بامور الاخرة - [00:05:54](#)

لانه اذا شرف نيته الى كثرة الركعات والسجود معالي الاكثار من الصلاة اولى من ان يصلي صلاة طويلة قد يشق على نفسه فيها

وقربة منها ينصرف منها ولا آآ يتم صلاته - [00:06:16](#)

يعني ولا يصلي اه صلاة تستغرق مثلا وقتا لانه شق على نفسه فاذا صرف نيته التخفيف مع كثرة الركعات والسجود فلا بأس من

ذلك في قوله وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي - [00:06:39](#)

في دلالة على ان الصبيان كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا هو الظاهر من الخبر وقيل لعله يسمع بكاء الصویر خارج المسجد لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر والظاهر انه يعني يسمع بكائه تقدم الاشارة اليه ايضا تقدم في حديث مضى يسمع بكاء

الصوم فاتجوز في - [00:07:04](#)

صلاتي ومحمتم يعني ان امه تصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فيسمع بكاء الصبي حتى لا يشق عليها فتذهب الى صبي او انه وهو

الظاهر يسمع بكاء الصبي مع امه في الصلاة في شق عليها ذلك فيخفف حتى - [00:07:27](#)

تنصرف الى طفلها وفيه ان ان مثل هذا لا يضر المصلي اذا كان صبيه معه او كان صبيها معها او جاريتها معها فلا بأس لانها تحفظه

تحفظ صبيها او جاريتها - [00:07:50](#)

من الازاع في المسجد فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي يخفف في صلاتي واستدل بعضهم آآ بهذا استدل بعضهم ولعلمهم

يأتي في الباب الذي بعده انه اذا جاز تخفيف الصلاة - [00:08:13](#)

لاجل امر من امور الدنيا مثل خشية المشقة على ام الصبي بان يخفف صلاته فبالاولى ان يطول لاجل ان يدرك آآ المتأخر الركعة فلو

احس في دخول انسان الى الصلاة المشي وهو في الركوع - [00:08:37](#)

ان يطول وهذه مسألة فيها خلاف بين علم ولعلي اتي الاشارة اليها فاسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته. وفيه رحمته عليه الصلاة

والسلام. وشدة شفقتة على الصغار وفيه انه لم تمنع هذه المرأة من الصلاة المسجد ولهذا قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بيوتهن

خير لهن فلم تمنع من حضور - [00:09:00](#)

ولو كان معها صبيها كما كما تقدم انه هو الاظهر انه هو الاظهر وان كان القول الثاني له وجه وان المراد الصبي الذي ليس معها فاتجوز

في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه من شدة وجد امه من بكائه - [00:09:32](#)

وفيه ايضا ربما يؤخذ منه ان المصلي ان المصلي يقبل على صلاته ان المصلي يحتمل والله اعلم ان انه يبكي وانها تحمله ويحتمل انه

يبكي. وانه بجوارها لا تحمله وانها تحمله - [00:09:57](#)

ولكن الاظهر والله اعلم انه آآ يعني يكون بجوارها وذلك انها لانها اذا انصرفت من صلاتها تأخذ من صغيرها يعني تسكته حتى يهدأ.

فالظاهر والله اعلم انها تقبل على صلاتها لكن يشق عليها بكاء - [00:10:25](#)

صبيها مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وجاء في حديث ايضا ابي قتادة هذا المعنى ايضا رواه الجماعة وهو وهم البخاري

ومسلم بخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد الا انه استثنى ابا داود - [00:10:53](#)

الا بوداود النسائي لكن لهما من حديث ابي قتادة لكن لهما لهما فيما يظهر انه لابي داود والنسائي لهما ولانهما اقرب مذكور فالملظهر

فالمراد لهما من يعني من حديث ابي داود من حديث ابي قتادة لابي داود والنسائي - [00:11:21](#)

مع ان الحديث في البخاري الحديث في البخاري لكن ليس في مسلم حبيبي قتادة وهذا هو ما يبين ان قول لهما اي لابي داود

والنسني وكأنه تخصيص ابي داوود والنسائي اما انه لم يستحضر - [00:11:47](#)

ان الخبر في البخاري وهذا هو الاقرب والله اعلم هو الاقرب لان الحديث موجود بنحو من هذا في البخاري واسناده عند ابي داوود رجعت اسناده عند ابي داود والنساء عند ابي داوود والنسائي صحيح - [00:12:06](#)

وقد رواه البخاري كما تقدم ايضا عن ابي قتادة بلفظ اني لادخل في الصلاة مثل ما جاء في حديث انس اريد ان اطول فيها اريد ان اطول هذا اطالات اطالاتها - [00:12:22](#)

فاسمع بكاء الصبي لا تجوزوا في صلاتي. فا تجوز صلاتي مثل ما تقدم في حديث انس كراهية ان اشق على امه هذا رواية انس من شدة وجه امه من بكائه - [00:12:38](#)

وهو معنى قوله من اشق على الموت وفيه دلالة الى القاعدة المشهورة المشقة تجلب التيسير وانها في مثل هذا ايضا مما يعمل بها وذلك ان في هذا اعانة على الخيل - [00:13:00](#)

وتحصيل مراد المرأة في الصلاة في المسجد لرغبتها ولانها يعني قد تكون صلاة المسجد وان وان كانت صلته في البيت افضل كما هو ظاهر الاخبار الا انها تجد مثلا من الاقبال - [00:13:20](#)

الصلاة والصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام. ما لا تجده في صلاتها في بيتها وهذا يمكن والله اعلم. ويمكن والله اعلم وهذا موضع نظر هل يقال انها اذا كانت تجد من صلاتها في المسجد - [00:13:37](#)

من الاقبال والخشوع اقبال الخشوع والاخبات. ما لا تجده في صلاتها في بيتها انه افضل او صلته في بيتها افضل. الاصل والقاعدة ان صلاتها في بيتها افضل وبيوتهن خير لهن واذا كان - [00:13:56](#)

واذا كانت تقول انها تجد من القرب من ربها والاخبات والخشوع والانس والتلذذ بالصلاة في مسجد خلف الامام ما لا تجده في بيتها هل هو افضل هذا محتمل والله اعلم - [00:14:19](#)

ويرجع الى القاعدة المشهورة ان الشيء الذي يرجع الى ذات العبادة افضل واولى من الذي يرجع الى مكانها انه حين يحصل مثلا تفاوت بين رجوع الشيء الى ذات الشيء او رجوعه الى ما كان. فلا شك ان ما يرجع الى ذات العبادة اولى مما يرجع الى مكانه. يعني المقصود تحصيله - [00:14:38](#)

العبادة العبادة فلا شك ان صلاتها مثلا في المسجد على هذا الوصف وعلى هذا الوجه يرجع الى ذات العبادة وصلاتها في بيتها يرجع الى مكانها وهذي لها فروع هذي لها فروع - [00:15:06](#)

والمسألة محتملة وانا لم اراجع حضرتني يعني حالة يعني عند الكلام في هذا الحديث اه وهو التفريق في الحاليين في مثل هذه الحال ومثل المثال المشهور في الرمل في الرمل في العمرة - [00:15:24](#)

يعني في الطواف الاول في العمرة والا في الحج طواف القدام وطواف العمرة معلومة ان الرمل يعود الى ذات العبادة ذات العبادة والقرب من الكعبة يعود الى مكانها من امكنه القرب من عدم الرمل والبعد مع الرمل - [00:15:49](#)

الاولى له ان يبتعد مع تحصيل الرمل لان الرمل آآ يعود الى ذات العبادة القرب من الكعبة يعود الى مكانها وما كان راجعا الى ذات العبادة اولى وافضل مما يعود - [00:16:12](#)

الى مكانها. فهل يدخل هذا الفرع في هذه المسألة الله اعلم يعني انا لم اره لكن يمكن والله اعلم ان يقال ان صلاة الصحابييات في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مع النبي عليه الصلاة والسلام. وحرصهن على ذلك. ومنع النبي عليه الصلاة والسلام رجال ممن - [00:16:34](#)

فيهن وانه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لا شك يعني يقال ان عصب ان بيوتهن خير لهن. لكن يمكن يقال ان انهن اه من احرص النساء على الخير - [00:16:59](#)

وان هنا لن يزهدن فيما هو افضل واعظم وقد يكون لهذا السبب والله اعلم ان من كانت تجد من الخشوع والاقبال في الصلاة ما لا تجده في صلاتها في بيتها ان من هذه الجهة افضل - [00:17:18](#)

والمسألة موطوع بحث كما تقدم. والله اعلم مما اعلم من شدة وجد امهم بكاء من بكائي رواه الجماعة الا ابا داوود لكن لهما من

حديث ابي قتادة هو هو مثل هذا ايضا استدل به على ان من كما تقدم من دخل في تطوع - [00:17:39](#)

تطويله فله تخفيفه. فلو تخفيفه فلو نوى مثلا دخل في الصلاة ونوى عددا معين دخل في الصلاة ونوى مثلا ان يصلي عددا معيناً فله ان يخفف وان يصلي بعضه لانه ليس بواجب عليه وكونه نوى - [00:18:05](#)

مجرد النية لا يجب بها لا يلزم بها ذلك لانه لا يلزم الا بالنذر. لا يلزم الا بالنذر وكذلك يعني من افتتح الصلاة ونوى ان يصلي قائماً الاصل من السنة ان يصليها قائماً في النافلة - [00:18:31](#)

له ان يجلس فله ان يجلس يعني اذا نوى ان يصلي قائماً فله ان يجلس وهنا مسألة وهنا مسألة ان من نذر ان يصلي نذر ان يصلي لله علي ان اصلي - [00:18:54](#)

ونوى في نفسه عددا معين دوام مثلا يصلي اربع ركعات او ست هل يلزمه معنى هو نذر ان يصلي ونوى في نفسه ان يصلي اربع هل يلزمه ان يصلي او له - [00:19:17](#)

يعني ان يقتصر على ركعتين ان يقتصر عليهم ركعتين والامام احمد رحمه الله قد نص على انه يلزمه ما نوى بناء على اه الرجوع في الايمان والنذور الى المقاصد - [00:19:47](#)

والنيات قد ذكرته الى ان لا يحد ان قد نص لاحد رحمه الله فيمن نذر الصدقة ونوى في نفسه ان يخرج ما شاء مما يسمى مالا ولا يلزمه يعني ما نواه لو انسان نومه ان يتصدق بالف ريال - [00:20:15](#)

لله علي ان اتصدق ونوى ان يتصدق بالف ريال. هم هو نيته الصدقة لكن في نفسه عقد ان يتصدق بالف ريال فهل يلزمه ان يتصدق الالف بسم الله الرحمن الرحيم نص على انه يخرج ما شاء - [00:20:39](#)

لا يلزمه ان يتصدق في الف ريال. وهذا نقله عنه ابو داود صاحب السنن لكن له نص اخر رحمه الله في الصوم والصلاة يخالف هذا مخالف هذا وانه يلزمه ما نوى في الصوم والصلاة. فله نوم مثلا في نفسه صوما ونوى عددا - [00:20:59](#)

ولو نوى ان يصلي ونوى في نفسه عددا من الركعات فقد نص علي احمد رحمه الله على انه يلزمه ما نوى كما تقدم في باب الصدقة كما يدل على انه يخرج ما شاء - [00:21:23](#)

بعض اهل العلم عن احد انه يخرج في هاتين المسألتين وهي مسألة الصوم والصلاة رواية خرج على قوله في الصدقة انها رواية مخرجة ليست رواية منصوصة وانه كما انه لا يلزمه ان يخرج - [00:21:42](#)

ما نوى يخرج ما شاء كذلك لو نوى ان يصلي عددا معيناً لله قال لله علي ان اصلي ثم نوى في نفسه عددا معيناً اربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين له ذلك - [00:22:07](#)

وان الواجب هو حصول الصلاة وان الواجب يحصل بمسمى الصلاة. وهو نذر ان يصلي والواجب عليه الصلاة يقتصر على اقل المسمى وهو ومثل هذا يكون بركعتين وبركعتين وهذه رواية مخرجة كما تقدم - [00:22:24](#)

وهذا الخبر كما تقدم دلالاته ظاهرة في قوله باب ما يمر به هذا جعله باباً ما يؤمر وهو جاء من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه امر بذلك هذا وجاء في احاديث عدة - [00:22:53](#)

عن ابي هريرة من حديث جابر هو حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو يعني اذا صلى حبيب الناس ان يخفف وهي تقدمت تقدم حديث ابي هريرة فان فيهم الضعيف وسقيم والكبير واذا صاني نفسه فليطول ما شاء - [00:23:10](#)

فقد جاء من امره عليه الصلاة والسلام وهذه المسألة ايضا وقع فيها خلاف اه في المسجد المحصور في المسجد المحصور لو كان مثلا امام مسجد ومعه جماعته وجماعته محصورون وهم - [00:23:26](#)

رابون بالتطوير فهل يطول بناء على ذلك؟ او يخفف بناء على امره عليه الصلاة والسلام. من اهل العلم من قال انه يلزم التخفيف الخبر ولو كان الجماعة محصورين من العلم من قال - [00:23:46](#)

المقصود من الامر بالتخفيف هو حصول مثل هذا ان فيهم الضعيف والسقيم والكبير. والمسجد هذا مطروق ربما يكون القوم يكون يكون القوم محصورين داخل جديد ولا يدري اه ماذا يطرأ عليه؟ فليخفف فليخفف - [00:24:10](#)

بخلاف ما اذا كان الجماعة محصورين ومعروفين فيما كان لا يأتيه احد الا نادرا والنادر لا حكم له وهم راضون بذلك فليطول والظاهر والله اعلم مطلقا هذا هو الاظهر. هذا هو الاقرب - [00:24:34](#)

للسنة لاطلاق الخبر والنبي قال فليخفف قال فان فيهم الضعيفة ثم قال لنفسه هاي صورة محصورة فلم يجعل التطويل الا اذا صلى لنفسه. ولم يقل اذا صلى مثلا في جماعته المحصورين بجماعته المعدون. قال فاذا صلى لنفسه - [00:24:54](#)

وكان الرتبة رتبتان يصلي في غيره او ان يصلي وحده والنبي لم يستثني احدا الا لمن صلى لنفسه وهذا من من نظر الى جهة المعنى فان الانسان قد اه يرى - [00:25:18](#)

هذا الشيء وانهم يرضون بهذا وانهم محصورون كما تقدم لكن قد يقرأ في الصلاة طارق مع جماعته الذي يصلون معه وهذا واقع كم من انسان يدخل في الصلاة ثم يحصل له عارض في صلاته - [00:25:41](#)

نحتاج الى الخلا مثلا يطيل الصلاة مثلا يتذكر امرا مثلا من الامور الشارع حكيم. وهو ارحم بنفسه من نفسه الاقرب والله اعلم انه يخفف. لكن التخفيف يكون على وجه يؤدي به - [00:26:07](#)

السنة لهذا قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة يتم ويكمل ويكملها. وكان اخف الناس صلاة في تمام ايضا عنه رضي الله عنه ما صليت خلفه اخف صلاة - [00:26:29](#)

ولا اتم صلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وهي الرواية متفق عليها قال رحمه الله باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة عن ابي قتادة - [00:26:47](#)

وسبق حديث ابي قتادة سبق الاشارة اليه اه والكلام عليه حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه قال ان النبي كان يقرأ في الظهر بالاولين بام الكتاب وسورتين والاخرين بام الكتاب - [00:27:06](#)

وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطيله الركعة الثانية وهكذا في الصبح وهكذا في العصر وهكذا في اصول متفق عليه وهذا واضح حديث ابي قتادة اطالة الركعة الاولى وانتظار من احس والشاهد هو قوله ويطول في الركعة الاولى - [00:27:29](#)

ما لا يطيل في الثانية. ما لا يطيل في الثانية في وقد سبق وهو صريح في انه كان يطيل في الركعة الاولى في حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم ما يدل على استوائهما - [00:27:57](#)

استوائهما وانه في الركعتين بنحو الثلاثين اية وفي الاخرين بخمسة بخمسة عشرة اية وفي حديث ابي سعيد كنا نحزر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ما لك - [00:28:21](#)

الشافعي وابو حنيفة في الصلوات المفروضة الا في صلاة الفجر فانه قال يطيل في الركعة الاولى والظاهر هو رحمه الله وانه يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيره الركعة الثانية في جميع - [00:28:43](#)

الصلوات هذا هو الاقرب كما بوب الامام ماجد رحمة الله عليه وحاليا بقتادة الصريح عند ابي سعيد الخدري ليس بصريح. قال كنا نحزر والحجر هو تخمين والظن ولا شك انه - [00:29:03](#)

حين يكون عندنا جزم في شيء وحزر يقدم ما كان جزما فلهذا كان حديث ابي سعيد ابي قتادة الامر الثاني ان حديث ابي قتادة في الصحيحين حديث ابي سعيد في صحيح مسلم وهو ارجح على هذا كان - [00:29:26](#)

المرجح ان من جهتين من جهة المتن وقوة الدلالة وصريح الدلالة. ومن جهة الاسناد وقوته وان كان الحديثان صحيحين لا شك ان هذا من وجوه الترجيح من اهل العلم من قال لعله يفعل هذا احيانا وهذا احيانا - [00:29:49](#)

لكن حبيبي قتادة صريح الصلوات كلها الصلاة الجهرية والصلاة السرية وهذا ايضا بنيت عليه الصلوات الاخرى في الجماعة حتى الصلوات غير المفروضة في صلاة الكسوف واطالة الركعة الاولى فاذا كان هذا في الكسوف - [00:30:12](#)

هذا ثابت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين وغيرهما اذا كان في صلاة الكسوف يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية قدرت الركعة الاولى بالبقرة والثانية بال عمران كما عند ابي داود - [00:30:36](#)

فالصلاة المفروضة ايضا من باب اولي وهذا ايضا جار في صلاة الليل للمنفرد النبي عليه الصلاة والسلام كما حديث زيد ابن خالد

الجهني انه قال صلى النبي عليه ركعتين خفيفتين هذه لافتتاح الصلاة - [00:30:49](#)

صلى ركعتين خفيفتان جاء من فعله ومن قوله انه كان في الصلاة ركعتين لخفيفتين ايضا كما حديث ابو هريرة. ثم صلى ركعتين

طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما - [00:31:09](#)

دون اللتين قبلهم هذا ايضا في صلاة الليل النافلة اذا كانت كل صلاة منفردة عن الاخرى كانت الركعتان الاوليان طويلتين ثم اللتان

بعدهما دون اللتان قبلهما الصلاة المتصلة من باب اولى - [00:31:25](#)

اذا كان هذا في النافلة وهي مون وفي صلاة منفصلة ركعتان ثم ركعتان والركعتان الاوليان اطول من اللتين بعدهما في فرض الصلاة

التي هي صلاة واحدة وهي فرض من باب اولى ان يكون لها هذا الحكم والاصل - [00:31:50](#)

ان ما ثبت في الفرض فهو في النافلة وما ثبت في النافلة فهو في الفرض الا بدليل فحين ترى الاخبار في هذا الباب نجد انها متوافقة

ومؤتلفة جهة المعنى والحكم - [00:32:12](#)

على ما جاء في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ايضا يشهد له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الحديث الذي ساقه بعد

ذلك وحليبي ابو سعيد خودي هو الذي روى الحديث المتقدم وهو الذي روى هذا الحديث - [00:32:30](#)

قالوا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام يذهب الذهاب الى البقيع ليقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول

الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها. وهذا شاهد واضح - [00:32:49](#)

لحديث ابي قتادة لقاءات قتادة المتقدم ويبين ان حديث ابي سعيد الخدري ليس فيه الا به باستوائهما الا مجرد المفهوم مجرد المفهوم

ولهذا حديثه هذا صريح في تطوير الركعة الاولى - [00:33:10](#)

صلاة الظهر. وان كان قد ينازع يقال هذا في صلاة الظهر لكن دلالة من جهة ان الركعة الاولى من صلاة الظهر اطول من الركعة الثانية

كان قد كانت صلاة الضوء تقام فيذهب الذهاب الى البقيع - [00:33:33](#)

البقيع الى جهات شرق مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وكان هناك يعني امكنة ولميا وكانوا على طريقة العرب كما بعد عايش كما

في الصحيحين ولم يتخذوا الكنف الا بعد ذلك يكون حاجاتهم - [00:33:51](#)

في مناصع وفي البرية ثم يتوضأ ثم يأتي ورسوله ثم يأتي ورسول الله وسلم في الركعة الاولى مما يطولها تطويله وهذه ماء مصدرية

من طويم تطويله عليه الصلاة والسلام لتطويله للركعة الاولى. رواه احمد ومسلم وابن - [00:34:12](#)

والنسائي قالوا عن محمد ابن جواده عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما هو عبد الله بن خالد بن علقمة الاسلمي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صحابي وابو الصحابي توفي سنة قريب من سنة ثمانية وثمانين سبع وثمانين وقد بلغ

المئة - [00:34:37](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه ابو داود وهذا

الحديث فيه مبهم عن رجل - [00:35:13](#)

والمبهم علة في الخبر مبهم والعلماء عندهم في المصطلح عندهم المجهول وعندهم مبهم والمهمل المهمل هو الذي لا يذكر يقال كم

يقول وقد حدثنا محمد حدثنا عبد الله ونحو ذلك - [00:35:31](#)

الحديد من يقول حدثنا ويذكر اسم الراوي الاول. وله اسباب كثيرة هذا هذا مهمل يعني لم يقيد والمبهم هو ان يقال عن رجل عن فلان

ونحو ذلك يبهم اسمه اما المجهول فهو المذكور - [00:35:54](#)

باسمه لكن لا تعرفون اما انه لا يعرف عينا او لا يعرف حالا وهذا مبهم لكن هذا المبهم وقع في السنن الكبرى وقبلة العلل لابن ابي حاتم

انه سمي رواية - [00:36:17](#)

جواده عن طرفه الحظرمي عن عبد الله ابن ابي عوفى وسمي في رواية آآ البيهقي وابن ابي حاتم وظهر كلام الحافظي التقريب في

ترجمة طرف الحضرمي انه هو المبهم انه - [00:36:35](#)

اه هو المبهم في رواية ابي داود اشار الى هذا رحمه الله وانه هو المباح. وعلى هذا يكون من الطريق الاخر معين لكن تعيينه لا يرفع

ضعف السند وذلك انه مجهول الحال. لم يوثقوا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ثم هو معلول كما يقول ابن ابي حاتم - [00:36:56](#) يقول ابو حاتم روى عنه ابنه انه يعني لم يدرك ابن ابي اوفى الحديث له علتان من جهة جهال جهالة الحال ومن جهة الانقطاع والظاهر والله اعلم اه في هذه الرواية - [00:37:22](#)

ما تقدم في الحديث حديث حديث اه اتقدم في الحديث وهنا قال عن عبد الله بن اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد - [00:37:43](#)

وابو داوود تقدمك عند ابي داود باسناد صحيح انه انه يريد ذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى. ان يدرك الناس الركعة الاولى وهذي الرواية الصحيحة هذه رواية صحيحة وهذا في رواية متقدمة في حديث ابي قتادة. وقد - [00:38:08](#)

ذكره الامام ماجد رحمه الله لما قال متفق عليه ورواه ابو داوود وزاد جاء في حديث ابي قتادة على ان تكون الزيادة هذه في حديث ابي قتادة يعني من ظن الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:40](#)

هذا كلامي قد انه قضى ان يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى هذا واضح ان هذا يشمل جميع الصلوات ان يدرك الناس الركعة لولا يعني صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - [00:38:57](#)

هناك حكم اخرى الله اعلم لكن هذا منه. منه ان يدرك الناس معنى انه اذا ادرك الركعة الاولى فانه يدرك الصلاة كلها لكنه من حديث ابن ابي اوفى كما تقدم من هذا الطريق لا يثبت - [00:39:17](#)

وان النبي كان يقوم في الركعة الاولى من الصلاة حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داوود. وهذه الرواية لو ثبتت ربما يستدل بها انها ان الامام له ان يصرف خاطره احيانا لامور تتعلق بالجماعة - [00:39:37](#)

ان هذا لا يؤثر عليه يعني لو انه مثلا خاطره بحركة سمعها في المسجد او جلبة او صوت او نحو ذلك اه ربما انه يريد بذلك ان ينبه وان مثل هذا لا بأس به - [00:39:55](#)

لا بأس به وانه قد يحصل به مصلحة لتنبيه الناس لذلك بعد الصلاة ولهذا قال وانتظار من احس به داع وان مثل هذا لا يضر ولا يكوب الانصراف من الصلاة - [00:40:17](#)

ولا ينافي الاقبال عليها. انه لا لان هذا يتعلق بامر الصلاة من مصلحة الصلاة ومنه ما تقدم في حديث انس حديث ابي قتادة انه علي اني لادخل الصلاة وانا اريد اطالتها. فاسمع بكاء الصبي - [00:40:33](#)

لا شك في هذا تأثره عليه الصلاة والسلام. وفي صلواته من بكاء الصبي ولهذا صرف نيته الاولى الى نية ثانية. كان يدخل يريد اطالة الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلواته عليه الصلاة - [00:40:52](#)

السلام ما اعلم من شدة وجد امه من بكائه. وتقدم الاشارة الى مسألة الانتظار هل للامام ان ينتظر اذا حس بداخل فلا بأس بذلك ومنقول عن كثير من السلف كما - [00:41:11](#)

تقدم في قول ابي قتادة رضي الله عنه وظننا بذلك ان يدرك انه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى ان يدرك الناس الركعة الاولى ومنها ممن شدد في هذا وهذا يروى - [00:41:37](#)

حتى بالغ بعضهم وقال ان بعضهم قال اخشى ان يكون شركا. لا شك ان هذا غلو هذا غلو الصواب انه ليس من هذا هذا يعود الى مصلحة مراعاة الصلاة صلاة الجماعة - [00:41:57](#)

كثرة الجماعة ايضا في في تحصيل انصراف الجميع مع مع الامام ان ينصرفوا معه لان بعضهم قد يتأخر السنة والمشروع ان يدرك الناس الصلاة معه من اولها من تكبيرة الاحرام وان ينصرفوا معه - [00:42:18](#)

فليحرص النبي عليه الصلاة والسلام على هذا القول وعلى هذه الرواية انه ينتظر حتى يدرك الناس الركعة الاولى فينصرفون عليه الصلاة والسلام لا شك ان الانصراف معه في فضل عظيم فلا يقوم يقضي - [00:42:38](#)

بل انصرفوا معه وان هذا لا بأس به لا بأس به لكن لو علم انه يشق على الناس او ان نأشد يتابعون وخاصة مثل هذه الايام مثل هذه الايام تجد ربما الداخل يتلو الداخل - [00:43:05](#)

ولو انه اراد مثلا يطيل حتى ليسمع صوتا لشق على الناس فلا يراعي مصلحة المتأخرين مثلا جعلنا ظرر المتقدمين اذا ترتب مثل هذا لا شك ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح - [00:43:22](#)

لان الانتظار فيه مصلحة للمتأخرين لكن في مضرة ومشقة على المتقدمين وقد يؤدي مثلا انصراف عن المسجد وبحث عن مسجد اخر انما بشيء يكون يحصل لتحصيل المصلحة بلا ظرر ولا مشقة - [00:43:46](#)

على من معه المصلين قال رحمه الله باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه واذا كبر فكبروا - [00:44:02](#)

واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام يؤتم به - [00:44:28](#)

فاذا كبر وكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود هذا الحديث كما بوب عليه الامام المعج رحمة الله علينا وعليه في وجوب متابعة الايمان - [00:44:44](#)

لان هذا فائدة انه امام والنهي عن مسابقتة لانه ينافي المتابعة ففيه وجوب وفيه وامور الشرع في مثل هذا وهذه الاحكام الشرعية والوجوب ووجوب المتابعة والتحريم هو تحريم المسابقة انما جعل هذا للحصر انما جعل الامام ليؤتم به - [00:45:08](#)

ليؤتم به صلى خلفه ولهذا يتقدم الامام فلا تختلفوا عليه ولا تختلفوا عليه لا تختلف عليه الجمهور يحملون فلا تختلف الاختلاف الظاهر والاختلاف في الباطن والظاهر فذهب اليه الشافعي وجماعة اختي يرتقي الدين تقي الدين ورهبان احمد رحمه الله واختيار ايضا جده المجد - [00:45:41](#)

صاحب الملتقى رحمه الله الاختلاف هنا المراد الاختلاف عليه في الافعال وهذا هو الظاهر ولا تختلفوا عليه ولهذا فسره قوله فاذا كبر فكبروا اذا كبر فكبروا وفي هذا الدلالة على انه لا يجوز التكبير قبل قبل الايمان - [00:46:10](#)

في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ذلك انه لا تنعقد صلاة المأموم الا بعد تكبيرة الامام واذا كبر فكبروا هذا يشمل قوله فاذا كبر كبر واذا ركع يبين ان التكبير تكبير تكبيرة الاحرام - [00:46:35](#)

ولهذا قال ولو واذا ركع فاركعوا سكت عن تكبيرة الركوع دل على ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد للمأموم الا اذا كبر وفيها دلالة على وجوب متابعتة في هذا والمتابعة تكون في الاقوال والافعال. وفي الاقوال - [00:46:57](#)

في تكبيرة الاحرام وكذا في اول الصلاة وكذلك في اخر الصلاة في السلام لكن السلام عند الجمهور يكون في التسليمة الاولى تسليمة الاولى والظاهر والله اعلم انه في التسليمتين لكن الجبور يقولون لو انه سلم التسليمة الاولى يجوز ان تسلم معه اذا سلم قال السلام عليكم ورحمة الله - [00:47:25](#)

فانه بمجرد السلام لك ان تسلم عن يمينك ولو لم يسلم عن يساره لكن لا تسلم قبله على قول ومن اهل العلم من جوز قال ان اه قال اذا سلم - [00:47:58](#)

خرج والثانية السنة والصواب انهما واجبتان انه واجبتة وانه لا يسلم التسليمة الاولى حتى يفرغ من التسليمة الثانية هذا هو الصحيح خلافا لمن قال انه يجوز ان يتابعه في التسليمة الاولى - [00:48:12](#)

ويتابعون في التسليمة الثانية. فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله سلم عن يمينه. واذا سلم عن يساره سلم عن يساره. والصواب ان التسليمتين يجب ان تكون بعد الفراغ من التسليم - [00:48:31](#)

يأتي في حديث ولا بالانصراف. ولا بالانصراف. والانصراف ظاهره هو الانصراف من الصلاة ويكون هذا بالتسليم. والنبي عليه الصلاة والسلام قال وتحريم وتحليل والتسليم صلوا كما رأيتموني اصلي فلاحي تدلوا على - [00:48:44](#)

وجوب المتابعة في هذين القولين وانه لا يسبقه في تكبيرة الاحرام ولا يسبقه في السلام من اوله الى اخره فاذا كبر فاذا قال الله اكبر فكبر. وفي دلالة على ان التكبير يكون عقلي لان الفاعل التعقيد - [00:49:03](#)

فاذا كبر الجوافة ولا يحصل امتثال التكبير خلف الامام الا بان تكبر وانه لا يدرك تكبيرة الاحرام اذا تأخر بلا عذر واذا كبر فكبروا وبهذا

يدرك فضل تكبيرة الاحرام اذا كبر لي - [00:49:23](#)

ولهذا المأموم يكون مستعدا مقبلا على صلاته متهيأ اذا كبر الامام يقول الله اكبر. وفي دلالة للجمهور على ان رفع اليدين ليس بواجب وان كان هناك قول بعض اهل العلم يرى - [00:49:45](#)

انه واجب ووجه عند الشافعية رحمة الله عليهم اختاره بعض ائمتهم الكبار لكن جماهير علماء على ان الواجب هو التكبير فاذا كبر فكبروا وهذا تقدمت وهذه وهذه اذا تقدمت في احاديث سبق الاشارة اليها في صفة - [00:50:05](#)

الصلاة فاذا كبر فكبروا والتكبير جاء في الحديث الصحيح في حديث ابي حميد وغيره ما يدل على صفته وانه قول الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا ركع فاركعوا وفي دلالة على ان المأموم لا يركع الا بعد ركوع الامام - [00:50:33](#)

حتى يركع الامام ولا يحصل ركوع الامام الا بان يتم ركوعه كما انه كذلك في سجوده كما في حديث الصحيحين فنقع حتى يستتم ساجدا فنقع سجودا بعده كذلك في حديث العلة في حديث عمرو بن حريث معناه في صحيح مسلم - [00:50:58](#)

المقصود انه انه قال واذا ركع فاركعوا وفي دلالة على ان الواجب المتابعة متابعة والنهي عن المسابقة وان مسابقة تحرم وهذا شيء يأتي الاشارة اليه ان شاء الله وانه ايضا - [00:51:27](#)

لا تجوز المسابقة يعني ان يركع معه يسجد معه مشاويقه لان الاحوال متابعة مساواة مسابقة وهناك حال اخرى ايضا آ رابعة التأخر تأخر ايضا هذه ايضا كلها منافية لحي. لان عندنا اما - [00:51:48](#)

اما ان يتأخر عنه واما ان يسابقه واما ان نشاويقه يعني المسابقة والمساواة يعني اذا كبر وكبروا اما ان يسعى ويسابقه او ان يساويقه او ان يتأخر عنه. نعم والحديث بين ان الواجب هو المتابعة - [00:52:18](#)

وهذه هي الحالة الرابعة وهي الحالة الواجبة واذا ركع فاركعوا. وهذا امر والامر للوجوب وسيأتي في حديثي ابي داوود احمد وابي داود صريح ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد - [00:52:56](#)

وفي دلالة على ان الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده وان المأموم يقول اللهم ربنا تقدمت هذه وان فيها اربع روايات اتمها الجمع بين اللهم كلها روايات صحيحة. في الصحيحين وبعضها - [00:53:19](#)

لاحدهما صحيح البخاري وصحيح موسى اللهم ربنا ولك الحمد يقابلها ربنا لك الحمد الحديث هو اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد رابعها ربنا ولك الحمد يعني اجتماع اللهم والواو - [00:53:36](#)

اللهم وجمع اللهم او ربنا لك الحمد بدون اللهم بدون واو او وجود اللهم اللهم او وجود الواو ربنا ولك الحمد. وكلها روايات صحيحة واتمها هو اجتماع جمع اللهم والواو - [00:53:57](#)

اللهم ربنا لك الحمد وهذه احدى الروايات اللهم دون الواو. واذا سجد فاسجدوا. مثل ما قوله واذا ركع فاركعوا وبدلالة على ان المأموم لا يسجد حتى يقع ساجدا وكما رحل فنقع سجودا بعدها. وفي الرواية عنها عن - [00:54:16](#)

رضي الله عنهما حتى مساجدنا حتى يقع في في الارض واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا صلى قاعدا وصلوا قعودا اجمعون وهذه مسألة تقدم الاشارة اليها وفيها الخلاف الكثير. وانه اذا صلى قاعدا قال فصلوا قعودا اجمعوا. مشهور يبقى اجمعون - [00:54:37](#)

وان التأكيد للواو فصلوا للواو في قولي فصلوا لان آ او في محل وعلى ماذا على ما تحذ النون لانه آ من الندية الخامسة واعرابه بحذف النون فصلوا واجمعوا تأكيد وهو جاء في رواية اجمعين على انه حاله حالة كونكم تصلون اجمعين - [00:55:01](#)

متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به انما الامام والا لم تحصل فائدة تقدم الامام لاتمم به فاذا كبر فكبروا كما تقدم اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا - [00:55:39](#)

وهذه الرواية الصحيحة زيادة في البيان. وان كانت الرواية في الصحيحين صريحة. لكن قاعدة اهل العلم هو ذكر روايات والتدرج في البيان شيئا فشيئا قال ولا تكبروا حتى يكبروا. حتى للغاية. بدلالة على ان التكبير يكون بعد فراغ الامام - [00:56:02](#)

من التكبير فاذا فرغ التكبير مباشرة انت تكبر ولا تكبر حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركوا حتى يركعوا. وفي دلالة على كما تقدم على رد قول من قال يجوز - [00:56:29](#)

يعني عندنا اه عندنا المتابعة على وجه يعني يتابعه لكنه لا ينتظر حتى يركع لا ينتظر حتى يسجد بمجرد مثلا هويل الركوع يركع

بعده يركع بعده يعني يمشي خلفه في الركوع - [00:56:46](#)

وكذلك في السجود. وان كان لا يساويقه هذا ايضا خلاف السنة عندنا كما تقدم اما لا يركع حتى يركع بمعنى ان الستين راكعا ولا يجب

حتى يستتم مساجد. هذي الثاني - [00:57:13](#)

يركع بعده يعني يكون معه لا يشاوقه ولا ينتظر حتى يركع ولا يجد حتى يسجد كما يفعل كثير من الناس اليوم حين يهوي للسجود

يهوي المأموم للسجود وان كان بعده حين يهود الركوع لا ينتظر حتى يجد المراجع - [00:57:31](#)

لا ينتظر حتى يستتم مساجده. الحال الثالث المساواة الرابع المسابقة مسابقة مسابقة تحرم وذلك المتابعة التي تكون مباشرة ولا

ينتظر حتى يركع وان كان هذا جائز لكن بخلاف السنة والسنة ان ينتظر حتى يستتم راكعا. ينتظر حتى اذا ورواية - [00:57:56](#)

ابي داوود هذي واحمد تدل على وجوه ذلك ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركع ولا تركعوا حتى يركع حديث البراء مع المفسر

ايضا بالفعل انه حتى يتم راكعا واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا. هذا هذا اللي هو عند احمد وابي داوود من طريق -

[00:58:29](#)

مصعب محمد العبدلي عن ابي صالح عن ابي هريرة. ومصعب هذا لا بأس به جيد يعني لا بأس به كما يظهر من ترجمته انه ثقة نقلت

انا كلام ابي حاتم كلام يقال ابو حاتم وحده - [00:58:51](#)

يكتب حديث ولا يحتج به التغريب لا بأس به والظاهر هو قول اكثر فيه كما تقدم وابي حاتم رحمه الله له عبارات احيانا قد يخالف

فيها خصوصا اذا تبين من كلام الائمة ان الرجل - [00:59:11](#)

اه جيد في الرواية. فالحديث هي تدور بين الحسن والصحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام - [00:59:29](#)

ان يحول الله رأسه رأس حمار او ان يحول صورته صورة رواه الجماعة رواه الجماعة وهذا حديث في الصحيحين اما يخشى او او

على الا يخشى في رؤية اخرى احدكم اذا رفع رأسه قبل امام - [00:59:46](#)

وهذا اختلفت الروايات جاء في مسلم ان يحول الله صورته نحول الله وجهه واكثر روايات عن حماد بن سلمة كذلك حماد بن زيد

ايضا كلها جاءت ان يحول الله رأسه - [01:00:11](#)

مسلم وغيره انه ذكر الصورة والوجه والظاهر والاكثر ورواية ان يحول الله رأسه وان الروايات الاخرى ان يحول صورته او ان يحول

وجهه مروية بالمعنى لان رواية الاكثر والاحفظ ان يحول الله رأسه - [01:00:37](#)

ثم هي من جهة المعنى تشمل الصورة والوجه اما الصورة والوجه لا تشمل الرأس لا شك ان ما كانت اتم من جهة المعنى هي اولى

وذلك ان الراوي زاد في روايته - [01:00:59](#)

وما دام انه هو الاحفظ والاكثر وزاد في روايته فروايته اولى. ولهذا كان الاظهر في الرواية ان يحول الله رأسه رأسا حمار. رأسه حمار

وان هذا هو الاظهر في الرواية - [01:01:20](#)

وفي دلالة على تحريم هذا الفعل وانه منكر بهذا الوعيد والوعيد على حقيقته ويؤيده ما جاء في عدة اخبار من ذكر المسخ في هذه

الامة بعضهم قال ان المراد من جهة المعنى - [01:01:39](#)

اشارة الى البلادة وعدم الفهم لانه اذا كان يسابق الامام لماذا يسابق الامام لماذا يسابقك؟ هل يريد ان ينصرف قبله؟ ولن ينصرف قبله

لن ينصرف قبلهم فاذا استحضر هذا المعنى وانه لن ينصرف قبله - [01:02:01](#)

ومسابقته له بالبلادة ولهذا قال وقالوا حول رأسه رؤساء الحمار اشارة الى بلادته. لكن هذا فيه نظرة اولا انه صرف للحديث عن ظاهره

الظاهر هو بقاء الحياة الباهر. الامر الثاني انه من جهة المعنى - [01:02:24](#)

لا يصح لانه لو كان مراد ان يحول رأسه رأس حمار ان المراد انه آآ باليد كالحمار وانه لا يفهم ها لم يقل ان يحول الله لقال فرأسه

رأس حمار لان الكلام عن الحالة الحاضرة وانه بليغ وظاهر الحديث انه - [01:02:47](#)

المستقبل ان يحول لان ان دخلت على المضارع والمضارع ايضا يدل على ذلك ثم قال يحول الله رأسه رأس حمى. دليل على امن المستقبل. هذا يبين ان المراد شيء لم يحصل. وسوف يحصل بعد ذلك قد - [01:03:12](#)

قد يحصل له هذا الشيء مما رد به بعضهم دلوقتي بنحبها فراح شوقه ان يحول الله رأسه رأس كلب قالوا جيدا لكن قد يقال هذا في نظر لان الرواية الصحيحة المعروفة - [01:03:30](#)

يحول الرأس رأسه رأس حمى. اما هذه الرواية موضع نظر في ثبوتها لثبوتها لكن استدل بها في هذا المقام لانه قال رأس كلب وان وينافي البلاد المذكورة في الحمار والله اعلم - [01:03:53](#)

ذكر بعضهم ان هذا وقع ذكروا في قصة والله اعلم بثبوتها رجلا ممن يعني خالف هذا النهي انه وقع وانه حول رأسه رأس حمار وانه عليك ندم وتاب وكذا وانه كان يحدث الناس - [01:04:12](#)

كذلك ابن رعي ستار فالله اعلم بصحة هذه القصة بالجملة قوله عليه الصلاة والسلام يخشى احدكم اذا رأى رأسه قبل ان يحول الله رأسه الحديث على ظاهري والعبرة في هذا الوعيد الشديد - [01:04:36](#)

هذا الوعيد الشديد وان العبد لا يأمن ان يصاب بمثل هذا حيث اخبر به عليه الصلاة والسلام في ذلك وفي دلالة على تحريم المسابقة وهذا محل اجماع من اهل العلم. لكن وقع الخلاف بين العلماء - [01:04:53](#)

في حكم صلاتي. ذهب الجمهور الى التفصيل في هذا تفصيل في هذا فقالوا انه اذا سبقه الى ركن فان صلاته لا تبطل لانها مسابقة يسيرة وشي قليل في هذه الحالة عليه ان يرجع وان - [01:05:13](#)

يرجع مثلا لو سبقه الى الركوع ركع قبله فله يرجع حتى يرجع معه نرجع وان يسجد معه وان سبقه بركن سبقه الى ركن وان سبقه بركن مثل ان ركع ورفع - [01:05:38](#)

ورفع قبل الايمان ركع ورفع قبل الامام مثلا او ركعة ثم رفع ثم سجد قبل الامام. ثم سجد قبل الامام. فيكون سبقه بركن فانها تبطل صلاته وفي خلاف في هذا والمذهب فيه قولان - [01:06:07](#)

والاظهر والله اعلم هو الرواية الثانية احمد رحمه الله وبطلان الصلاة مطلقا بشرط ان يكون عالما بالحال وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [01:06:33](#)

ولقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل ليؤتم به اذا كبر فكبروا الامر كما قال حذيفة رضي الله عنه لا بامامك اقتديت ولا وحدك صليت. فليس مصليا لانه لم يختم. ما الفائدة ان تصلي مع امامه وانت تسابقه - [01:06:52](#)

تركعوا قبله وتسجدوا قبله فمن عمل عملا فهو رد فاذا ورد ما اصدر معنى المردود اي باطل هذي هي القاعدة في هذا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون في بطلان الافعال - [01:07:11](#)

في مثل هذه النصوص ولهذا كان اظهر والله اعلم ما دام انه فعله عالم بن حارث تبطل صلاته لكن هناك صور يعفى عنه مثل لو انه ساعيا او غافلا هذا يعفى عنه - [01:07:29](#)

فانه يعفى عنه. هذا لا اشكال فيه. انما اذا كان كما جاء في الحديث انه يسابق الامام في حال ركوع وسجوده هذا حال المسابقة وتقدمت حال المسابقة الله اعلم فيها - [01:07:51](#)

هنا حال اخرى تتعلق بالتأخر عن الامام التأخر عن الامام من اهل العلم من قال كذلك ايضا اذا تأخر عن الامام عابدا عالما ركع الامام ثم رفع وهو قائم سجد الامام ثم رفع من السجود وهو - [01:08:08](#)

قائم بها او بين السجدين سجد بعد ذلك يعني في خطورة لصلاة كثير من الناس من يفرط في مثل هذا حين يفعل ذلك لكن المسلم في الغالب لا يفعله المصلي يفعله عابد لكن قد يفعله سهوا او جهلا في مثل هذا يعفى عنه - [01:08:35](#)

فمن سهى او غفل او ناب حصل له ربما التعب مع سبيل صلاتي فانه يتابعه اذا ذكر ولا يضر حتى ولو كان باكثر من يعني لو انه مثلا غفل في صلاة حتى ركع الامام ثم رفع ثم سجد ثم سجد فانه يتابعه اذا ذكر - [01:08:58](#)

صلاته صحيحة ربنا لا تؤاخذنا نسينا واخطأنا. قال الله قد فعلت والتأخر كذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام

ليؤتم به فلا تختلفوا على هذا بالاختلاف عليه - [01:09:23](#)

كيف الامام يركع وانت قائم يسجد وانت قائم لم تقتدي بالايامن ومن عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما قال عليه الصلاة والسلام
فالظاهر والله اعلم انه لا فرق بين - [01:09:37](#)

المسابقة ولا لا فرق بين المسابقة ولا آآ التأخر عن الامام ان الامرين في الحكم واحد لكن لا شك المسابقة اشد لورود النص فيها عن
النبي عليه الصلاة والسلام وعن انس رضي الله عنه - [01:09:54](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا
بالانصراف. رواه احمد ومسلم ايها الناس هكذا كان عليه الصلاة والسلام - [01:10:18](#)

حين يبين لاصحابه تقول ايها الناس ولها ثبت في الصحيحين ان ام سلمة رضي الله عنها كانت تمشطها جاريتها آآ او بعض النساء
اللواتي عندها رضي الله عنها فسمعت النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:39](#)

وهي في حجرته وهو في المسجد يقول ايها الناس وقامت الى حجابها او فاخذته فقالت التي تمشطها انما قال ايها الناس قالت انا
من الناس. انا من الناس. فاذا سمعت مثل هذا النداء فاحرص عليه - [01:11:00](#)

ومن باب اولى حين يكون خاصة واذا باولى حين يكون يعني خاصا عام خاص من جهة ايها المؤمنون ايها المسلمون واو خصوص
اخص اذا كان نداء للرجال نداء للنساء قال ايها الناس - [01:11:20](#)

اني امامكم لا تسبقوني بالركوع والسجود. هذا مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف - [01:11:38](#)

في بيان جميع احوال الصلاة وانه يجب المتابعة وفي هذا قد يستدل بمثل هذا ان النهي عن المسابقة. وقد يستدل بالجمهور على ان
المساواة لا بأس بها لان نهى عن المسابقة - [01:12:00](#)

المسابقة فمفهومه انه اذا لم يسابق لا بأس لكن يقال هذا لا يدل على ذلك لانه اللون يستدل بانسان مستدل اخر يقول اذا التأخر لا
بأس عن المسابقة. فالتأخر لم ينه عنه قال قوله علي اني امامكم - [01:12:19](#)

النيمو ان يبين ان الامام يؤتم انما جعل يتم به جاءت الرواية الصريحة فاذا كبر فكبروا لكن لما كان الذي يقع غالبا والذي يكثر هو
المسابقة بالركوع مسابقة في السجود - [01:12:43](#)

ولا بالسجود ولا بالقيام ايضا القيام الى القيام الى الصلاة من السجود او القيام الى الصلاة من الركوع ايضا ولا بالعود ايضا من
السجود الواجب بايمانه فلا يرفع حتى يرفع ولا بالعود - [01:13:03](#)

ولا بالانصراف. هذا عين صريح لانه لا يسابق في الانصراف ظاهره ايضا كما تقدم انه لا يسلم حتى يسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم كما انك لا تكبر حتى يكبر فلا تسلم حتى يسلم - [01:13:28](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام بين بفعله التسليم وانه عن يمين وشمال. وان المأموم لا ينصرف من صلاته حتى يسأل. والانصراف يقع
على الانصراف التام ولا يكون منصرفا حتى ينصرف منها كلها. بالتسليمة الثانية عن يساره - [01:13:48](#)

وفي دلالة على ان الانصراف منها يكون بالسلام والجمهور على انه لا يشترط ان يلتفت عن يمينه ولا عن شماله لكن السنة هو الالتفات
كما جاء في الاحاديث عن ابن مسعود وغيره عن جابر ابن سموراه - [01:14:09](#)

مساعد من ابي وقاص رضي الله عنه احاديث صحيحة في التفاته عن يمينه وشماله عليه الصلاة والسلام ولا بالانصراف من اهل العلم
من قال الانصراف الانصراف من مكانه لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر والظاهر والله اعلم ان الكلام هنا - [01:14:24](#)

عن امر يتعلق في اركان الصلاة لانه ذكر في تفصيل الحديث ركوع والسجود والقيام والعود وبعد القعود والقعود قد يكون قعود كما
تقدم اه بين السجنيين وقد يكون القعود الذي هو قعود الطويل وهو القعود للشهد - [01:14:45](#)

ولا بالانصراف المراد بالانصراف هو التسليم بقريئة ذكره مع الركوع وما بعده هذا هو الاظهر ان المراد بالانصراف هو السلام. ليس
الانصراف مكانه وانه ينتظر من اهل العلم من قالوا اذا اذا سلم الامام - [01:15:10](#)

ينبغي للمأموم الا ينصرف مباشرة بعد التسليم ينتظر ينتظر قد يكون مثلا يتذكر الامام سهو تذكر بعض المأمومين شيء في الصلاة وسهو ينبه عليه مثلا وثم يتأكد منه فيتبين ان الصلاة قد نقص منها - [01:15:27](#)

ولهذا جاء في حديث ابي هريرة في قصة آآ هذي اليدين انصرفوا وفي دلالة على حديث ابي هريرة هذا دلالة على ان المراد بالانصراف الانصراف من الصلاة. لا الانصراف عن موضع الصلاة - [01:15:51](#)

لان النبي عليه لم ينكر عليهم وانهم كانوا ينصرفون ولم ينكر عليهم وان المراد الانصراف هو السلام بدلالة الحديث المتقدم كما تقدم لكن الاولى هو عدم التعجب لاجل امري اعود الى الصلاة وان كان السنة هو الانتظار وان يقول لا ذكرها لكن من جهة الوجوب لا يجب لا يجب ذلك - [01:16:12](#)

نعم وعند مسلم عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكمة اخرى قال فان فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود قال فان اليوم يركع قبلكم ويرفع قبلكم يركع قبلكم ويرفع قبلكم - [01:16:38](#)
فتلك بتلك. يعني يقول وهذا قد يكون في اشارة والله اعلم الى حرص الصحابة يعني هذه الرواية عند مسلم عن موسى اشارة الى ان تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا - [01:17:02](#)

كأن هذا حرص منهم رضي الله عنهم الى المبادرة الى الركوع. حتى يوافقوه عليه الصلاة التامة موافقة. فبين لهم ان السنة ان لا يركعوا معه بل ينتظر من ينتظرون حتى يركع - [01:17:23](#)

بدلالة قول فتلك بتلك كأنه يقول لهم انا وان سبقتكم بالركوع انا وان سبقتكم بالسجود فاني ارفع قبلكم من الركوع وارفعوا قبلكم من السجود وانتم لا زلتم راكعين وانتم لا زلتم ساجدين - [01:17:41](#)

فانتم تتأخرون في الركوع بعدي وتأخرون في السجود بعدي وانا اتقدم قبلكم بالركوع واتقدم بالسجود فلا يفوتكم شيء من الركوع. ولا يفوتكم شيء من السجود. فتلك بتلك ذاك التأخر بهذا - [01:18:00](#)

التأخر انتم تأخرتم بعدي قبل تأخرتم بعد عند الركوع ثم تأخرتم بعدي حين ارفع من الركوع فتلك بتلك يعني بين حديث ابي موسى الحكمة والله اعلم. من هذا الامر في حديث انس رضي الله عنه. وعنه يعني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [01:18:19](#)

وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به ولا تركعوا حتى يركعوا ولا ترفوا حتى يرفع رواه البخاري. هذه الرواية يعني في العزوة مراجعة بعض الشيء لكن لم اجدها عند البخاري - [01:18:45](#)

هذا اللفظ لم اجدها عند البخاري بهذا اللفظ اه لان فقول فلا تركوا حتى يركع ولا ترفوا حتى يرفع هذه كما تقدم اه عند احمد وابي داود عن ابي هريرة عند - [01:19:01](#)

عن ابي هريرة وليست عند البخاري فيما اطلعت عليه وان كانت تحتاج مزيد مراجعة والنظر في هذا انما جعلت ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع. ولا ترفوا حتى دلالتها اي ثبتت عند البخاري فهي مثل دلالة حديث - [01:19:18](#)

ابي هريرة عند احمد وابي داود. باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة في دلالة على حصول الجماعة في اثنين وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله باب اثنان جماعة فما فوق او كما قال البخاري رحمه الله ورد في حديث عند - [01:19:40](#)

لكن السنة دلت على هذا وان من صحت صلاته فانه يصح اصطفاؤه. يصح مصافته وكذلك الصلاة مع المرأة ان يصلي الرجل مثلا مع محرمه اصلي مع زوجه انه يحصل في ذلك الجماعة في صلاة الليل ونحو ذلك مما يشرع في البيت - [01:20:05](#)

وانها تنعقد جماعة باثنين احدهما صبي او امرأة والمصنف رحمه الله اورد سورتين اورد حديثين يدلان على اه هذا التبويب المسألتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بنت خالتي - [01:20:34](#)

ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وقمت اصلي معه. فقمت عن يساري فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه رواه الجماعة. وهذا حديث قد مر معنا - [01:20:59](#)

هذا حديث عظيم وحديث فوائد كثيرة وهو وجود مطول في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ايضا انه اه

رضي الله عنه يعني كانت في ليلة ما يدل على انها كانت حائضا - [01:21:15](#)

رضي الله عنها حين قاموا يصلون رمت خلفهم تذكر الله نحو ذلك وهذه روايات بعضها ذكرها حافظ بن رجب وذكر بعضها ذكر

الحامض حجر كذلك الى شئ من هذا لكن المقصود من هذا التبويب - [01:21:37](#)

هو استدلال بما في هذا الخبر انعقاد الجماعة بالصبي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في دلالة على ان ابن عباس

كان يعقل في ذلك الوقت وان هذا الوقت كان يفهم ويدركه رضي الله عنه واخلق - [01:21:55](#)

رضي الله عنه قد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام. وفي انه كان يرقب النبي عليه متى يقوم ولما قام يصلي يتوضأ آآ فعل كما فعل
فعل كما فعل وذكر انه قام الى القرية وانه توضحاً عليه الصلاة والسلام. فقامت اصلي معه فقامت عن يساره. قامت عن يساره -

[01:22:13](#)

فاخذ برأسي فاقمني عن يمينه اداره عن يمينه وهذي مسألة تقدم ان شاء الله اليها فيما اذا صلى عن يساره وانه لا تبطل الصلاة في

هذا لكن السنة ان يدار - [01:22:37](#)

كما هو ظاهر الخبر فاخذ برأسي اقامني عن يمينه يعني اخذ برأسه كما وانه اداره من خلفه عليه الصلاة والسلام وفيه ما كان من

رفقه به عليه الصلاة والسلام وفي - [01:22:53](#)

المسلم انه لما صلى معه كان وكان صبيا صغير رضي الله عنه ربما غلبه النعاس فكان يأخذ بشحمة اذنه فيفركها عليه الصلاة والسلام

اقامني عن يمينه جاء في الصحيحين فاقمني الى جنبه فين جنبه - [01:23:08](#)

والحديث فيه فوائد كثيرة منها مبيت مثلا عند خالته وعندها زوجها انه ايضا ذكر صفة مبيته رضي الله عنه عند النبي عليه الصلاة

والسلام وفيه انه اقامه عن جنبه. فيه دلالة على ان المصاب قد تكون - [01:23:28](#)

حذاء الامام وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله حين انه الوصاف تكون حذاء الامام سواء بسواء سواء يعني لا يتأخر ولا يتقدم لا

يتأخر ولا يتقدم فاخذ برأسه فاقمني عن يمينه عن جنبه - [01:23:53](#)

عن جنبه وجاء في رواية صحيح عند احمد انه عليه الصلاة والسلام لما اخذه وجعله عن يمينه مما يبين انه كان حذاه تماما وان

كانت هذه ليست نسا لكن هذا واضح. اقامني عن يميني يعني حذاه - [01:24:11](#)

تلو الاخرى الى جنبه فاقمني عن يمينه عن جنبه وانه محال له رضي الله محال للنبي عليه الصلاة والسلام. في رواية لاحمد صاحب

اسناد صحيح انه لما جعله حيلهم تأخر ابن عباس قليلا - [01:24:30](#)

تأخر ابن عباس قليلا عن النبي عليه الصلاة والسلام. كأنه كان بحذاه لكن لانه لم يجعل قدمه مصعفة لقدم النبي عليه الصلاة والسلام

بل كما قال بعضهم انه اذا كان الامام واحدا انه يكون خلفه ويضع اصابعه عند عقب - [01:24:51](#)

الامام وهذا قول ضعيف. لكن ابن عباس رضي الله عنهما كان صبيا صغيرا تأخر قليلا فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لي

اضعك حذائي وتتأخر يقول عليه الصلاة والسلام - [01:25:16](#)

يسأل عن فعل ابن عباس قال هو يكون لاحد او هل يضافك احد وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعطاك الله الرسالة اعجبه

قولي ودعى لي دعا له عليه الصلاة والسلام - [01:25:37](#)

ولم ينكر عليه. في دلالة على ان المصافة الاصل مصافة تكون الى جنبه لكن مع ذلك النبي ما انكر عليه لكن فهم ابن عباس النبي من

قول النبي قال ما لي - [01:25:57](#)

هذي يبين ان الاولى هو ان يضافه لكن حصل المقصود بفهم ابن عباس ومع ذلك لم يعاتبه ولم يقل له غير ذلك لحصول المقصود بان

فهم ان السنة المصافة لكن اعجبه ما وقع في نفسه - [01:26:17](#)

من انه لا يضاف لا يضافه احد عليه الصلاة والسلام فدل على ان مثل هذا لا يكون من التخلف لا يكون التخلف اذا كان بحذائه لكنه لم

يكن خلفه مباشرة. بل كان - [01:26:37](#)

تكونوا مثلا اصابعه عند عاقبه فهو في مثل هذه الحال نوع مصافة فلا يكون كما جاء في الحديث عن صلاة المنفرد خلفه الصف وان

الواجب هو المصافاة. فاقامني عن يمينه رواه الجماعة. وفي لفظ - [01:26:54](#)

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر ابن عشر. وقمت الى جنبه عن يساره اقامني عن يمينه وقال قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد - [01:27:13](#)

هذا اللفظ اللي ساقه المصنف رحمه الله اه يريد به تمام الدلالة تمام الدلالة لكنها هي حاصلة في الحقيقة حاصلة على كل حال. لان ابن عباس لمات النبي عليه الصلاة هذا كما في البخاري - [01:27:31](#)

وانه يعني ختي الابن ثلاثة عشرة سنة لم يبلغ رضي الله عنه يعني كما هو المشهور لكن هذه الرواية الصريحة. وانا انها يومئذ بعشر بعشرين. وهذا يبين ان هذا الفعل وقع قبل وفاة النبي بنحو من ثلاث سنوات - [01:27:52](#)

وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه وان يموت من عشر سنين رواه احمد. لكن هذه الرواية لا تثبت طريق رشدين ابن ابي كوريب عن ابيه قريب عن ابن عباس رضي الله عنه قريب ابن ابي مسلم الهاشمي دقة امام رجال الجماعة - [01:28:13](#)

ورشدين هذا ضعيف ورشدين في تقريب اثنان ليس من كتب سنتين لاثان بن سعد المهري وهما ضعيفان ورشدين ابن سعد من السابعة وهذا من السادسة متقاربة الطبقة وكلاهما ضعيف وكلاهما عابد. عابد - [01:28:32](#)

ورشدين ابن ابي كريمة فمثل هذا يقع له وهم في مثل هذا. في الرواية ضعيفة لكن الحديث اصله صحيح بقول انه في الصحيحين اقامني عن يمينه. اما هذه الزيادة فهي من كرة - [01:29:00](#)

وان كان قد يتخيل ثبوتها فالله اعلم لكنها من جهة الرواية والنقد لا تثبت بضعفها من جهة السند ولانه تفرد بها ولم يذكرها غير فتكون رواية لا تصح لان فيها - [01:29:19](#)

توقيت مثل هذا الفعل وانه قبل يعني وفاة النبي بنحو عليه الصلاة والسلام بنحو من ثلاث سنوات وهم قالوا ان هذا وامثاله وان كان هو ثقة في دينه وثقة في دينه - [01:29:38](#)

في باب الدين والديانة ثقة. لكنه في باب الضبط والرواية ضعيف هذا يقع في كلامه ان يكون انسان يقول ثقة يتكلم بعضهم ويقول يوثقه لكن حين يسأل عنه في باب الذي هو ضبط - [01:29:53](#)

يقول ليس بشيء ليس بي شيء قد يكون عابدا جاهدا لكنه لا يساوي شيئا وحتى ان بعضهم يطلق عبارة واطلقوها على رشدين ابن سعد المهري ايضا مثله قريب منه. وقالوا عن رشدين بن سعد المهري وهو سمي - [01:30:08](#)

انه ادركته غفلة الصالحين هذي العبارة يكثر يكثر اطلاقها على امثال هؤلاء غفلة الصالحين وهذه عبارة دارجة في كلام اهل العلم وقعت بل وقعت في كلام يحيى بن سعيد كما ذكره مسلم عنه انه قال ما معناه لم ارى في الصالحين اكذب منهم يجري الكذب على السننهم - [01:30:29](#)

ويريد بالكذب الاخبار خلاف الواقع لا الكذب المتعمد الكذب المتعمد انما الاخبار على خلاف الواقع بدون قصد. والا من يكذب آآ قصدا وعمدا فاين هو واين الصلاح؟ مثل هذا - [01:30:57](#)

لا يصاب بهذا ولا كرامة لكن اه كما السنة ان الكذب على اخبار على خلاف الواقع. اخبار على خلاف وقد يكون قصد عن غير قصد فحين يخبر مثلا آآ ويتكلم باخبار واحاديث على خلاف الواقع فيهم فيها هذا نوع من الاخبار الذي لا - [01:31:13](#)

فلهذا شدوا في هذا من باب سد الباب في هذا وقد جاء عن مالك رحمه الله وغيره يعني يقول ان بالمدينة ان سبعين رجلا استسقي بهم لا اروى عنهم شيئا او كما قال رحمه الله. وهذا كثير في كلامهم - [01:31:36](#)

وعبارة غفلة الصالحين هذه لا نكارة فيها. لا ولا غرابة فيها. لاطلاق الائمة لها. ودرجت في كلامه وقعت في كلام احمد رحمه الله كلام شيخ يحيى بن سعيد ما هو اشد من هذا ومسلم ذكره مقرا ووقع في كلام العلماء وذكره والقرائن تبين ان المراد - [01:32:01](#)

بذلك والمراد من كان من اهل الصلاح ممن هو ليس من العلم بشيء بل هو ليس الى آآ له عناية بالعلم ومجتهد في باب العبادة وباب الذكر. ونحو ذلك غافل عن ما سواه - [01:32:23](#)

لا ومثل هذا في الغالب يحرض على امور الخير ويسمع المواعظ والذكر وتعلق في باله وتعلق لكن لا يميز بين قول النبي عليه الصلاة

والسلام وقول الصحابة قلت فيتكلم المتكلم بموعظة في ذكر عينا في ذكر الايات والاحاديث - [01:32:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ويذكر اقوال العلماء من الصحابة والتابعين فاذا فرغ فاذا سمعها ربما حدث هذا الرجل الصالح العابد بما سمع فخلط بين قول النبي عليه الصلاة والسلام وقول غيره. فيقول قال رسول الله وسلم كذا فيخلطها - [01:33:06](#)

اهل العلم بعد النبي عليه الصلاة والسلام فهذا لانه شغل بالعبادة لم يحصل عنده تمييز. فهذا هو المراد بمثل هذا في السياق يبين وليس المراد ذمه من جهة صلاح لكن ذمه الادم من جهة غفلته عن العلم - [01:33:26](#)

طلاب العلم وحفظ العلم يذكر عن ابن مده رحمه الله اذا سمعت في الاسناد في الحديث في اسناد الحديث حدثنا فلان الزاهد فاغسل يدك به لانه حين وصفوه بالزهد في هذا الاسناد دل على انه لم يوصف بغير ذلك من ابواب من صفات الضبط - [01:33:47](#)

والفهم والتيقظ التي هي شرط في صحة الحديث لان للحديث الصحيح شروط في التيقظ والضبط ونحو ذلك فاذا حين يقال حدثنا فلان زاد يبين هذا على ما يتصور وهو امر يتعلق بالعبادة والزهد فيبين انه ليس له ضبط ولا فهم. فلماذا لا يعتمد عليه في باب -

[01:34:09](#)

الرواية فهذا هو معنى كلامي رحمة الله عليهم غفلة الصالحين فهي مدح من جهة صلاحه في دينه قدح من جهة عدم ضبطه في باب الاخبار يتأني في روايته لانه ليس له عناية بمثل هذا لكن ما محبته للخير - [01:34:33](#)

آا ربما يروي مثل هذا ويذكره ولا يميز هذا من هذا قال وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله - [01:35:01](#)

فصلي يا ركعتين جميعا كتبا اصلي ركعتين جمعة كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. رواه ابو داوود رواه ابو داوود وهذا الحديث رواه ابو داوود عن شيخه محمد ابن كثير عن سفيان الثوري عن علي - [01:35:20](#)

الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد رضي الله عنه. ورواه عن محمد بن حاتم ابن بزيع محمد بن حاتم المزيع عن سفيان الثوري عن علي الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة - [01:35:39](#)

وقال ابو داوود ان محمد بن كثير لم يرفعه ولم يذكر ابا هريرة. بل ذكره موقوف على اه ابي سعيد يعني انه جعله من قول ابي سعيد من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا جميع كتب كتب من الذاكرين الله كثيرا - [01:36:00](#)

الامام حافظ رحمه الله قال انه وقف على على بني سعيد ولم يذكر ابا هريرة محمد ابن حاتم رفعه وذكر ابا هريرة مع ابي سعيد مع ابي سعيد وكونه موقوف هذا رجحه الدارقطني رحمه الله. رجحه الدارقطني - [01:36:19](#)

والحديث محتمل محتمل يعني من جهة رفعه محتمل يقال ان مثل هذا هل يقال من قول الراي لقوله من من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصلي ركعتين جميع كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات آا لا كما تقدم الخلاف فيه - [01:36:44](#)

ويحتاج ايضا الى النظر بين هاتين الروايتين من جهة يوحنا ابن كثير محمد ابن حاتم ابن وقد روى ابو داوود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه قال رحم الله رجلا استيقظ من الليل - [01:37:03](#)

وصلنا ثم ايقظ امرأته فان ابنت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة استيقظت من الليل فصلت فايقظت زوجها فان ابنت نضحت وجهه بالماء وهذا الحديث سنده صحيح وهذا اسناده - [01:37:23](#)

فهذا الخبر اصح من هذا الخبر لكن هذا الخبر الذي ساقه المصنف رحمه الله اراد ان يستدل به الشق الثاني من الترجمة قوله صبي او امرأة وان الجماعة تتعقد المرأة وهذا - [01:37:41](#)

وهذا في قوله فصليا ركعتين كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وهذا استدلال به الجمهور على هذه المسألة وهي مشروعية صلاة الجماعة صلاة الجماعة يعني كونه في البيوت صلاة الجماعة في صلاة النافلة - [01:38:02](#)

لا بأس ان تصلي صلي الرجل واهله. يصلي الرجل واه اولاد بنين وبنات وان هذا لا بأس به والنبي عليه الصلاة صلى جماعة باناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام صلى - [01:38:23](#)

ابن مسعود وصلى حذيفة رضي الله عنه ابن مسعود وحذيفة وكذلك في قصتي انس رضي الله عنه في الصحيحين حين صلى عليه

الصلاة وهذه وهذه لكن هذه صفة اخرى وحصول الجماعة باجتماع - [01:38:38](#)

الرجال والنساء يعني بان ولهذا قال صليت انا انا واليتيم خلف رسول الله وسلم وامي ام سليم خلفنا. امي وهذي صورة حصول

الجماعة من باب اولى الصبي لان انس رضي الله عنه صاف الصبي - [01:39:03](#)

الصبي فحصلت المصاف وهذا ما يتعلق بالمصافاة. وامي ام سليم خلفنا كتب جميعا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وان كان

حصول هذا الوصف ايضا يحصل لمن ذكر الله سبحانه وتعالى - [01:39:22](#)

والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما. فهذا ايضا لا يفهم منه ان من صلى يعني وحده ان هناك بل يكتب

بذلك حين يقوم ذاك لله سبحانه مستغفرا والمستغفرين بالاسحار - [01:39:42](#)

ثم ذكر بعده باب انفراد المأموم لعذر ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولك التوفيق والسداد

والعلم النار وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:40:05](#)

محمد - [01:40:21](#)